

## الدر المختار

مطلقا على المذهب ( والولاية تنفيذ القول على الغير ) تثبت بأربع قرابة وملك وولاء وإمامة ( شاء أو أبى ) وهي هنا نوعان ولاية ندب على المكلفة ولو بكرا وولاية إجبار على الصغيرة ولو ثيبا ومعتوهة ومرفوقة كما أفاده بقوله ( وهو ) أي الولي ( شرط ) صحة ( نكاح صغير ومجنون ورقيق ) لا مكلفة ( فنفذ نكاح حرة مكلفة